مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع - جامعة جيجل ISSN: 2661-7331
المجلد: 05العدد:02 (جوان2022)-رقم العدد التسلسلي 15. ص153- ص164 EISSN : 3769-2773

الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِاستِعْمَالِ الوَجَاهَةِ فِي المُعَامَلَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

Legal Controls for the Use of Notabilityin Social Transactions

خالد ضو

Khaled DOU*

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)/ البريد الالكتروني: k.dou@univ-alger.dz

Faculty of Islamic Sciences / University of Algiers 1 Ben Youssef ben Khedda - Algeria

تاريخ الاستلام:2022/02/27 تاريخ القبول: 2022/04/14 تاريخ النشر :2022/03/31

ملخص:

يدرسُ هذا البحث الوجاهة وضوابط استعمالها في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحديد المقصود بالوجاهة مع بيان أسسها، وكذا الإشارة إلى دور الشريعة الإسلامية في تفعيلها ضمن المعاملات الاجتماعية، كما يهدف إلى تحليل بعض الصور الإيجابية والسلبية للوجاهة وتعليلها، واستقراء الضوابط الشرعية لاستعمال الوجاهة في المعاملة، ومن أهم نتائج البحث أنّالوجاهة هي المكانة الاجتماعية التي يكون صاحبها موضع ثقة واحترام عند الناس، وقد ضبطت الشريعةُ الإسلامية استعمال هذه المكانة في المعاملات الاجتماعية بعدة شروط أهمّها: أنْ لا تستعمل فيما فيه ضرر، وأن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأنْ لا يكون في استعمالها مخالفة شرعية، كما فعّلت الشريعة استعمال الوجاهة تفعيلا إيجابيا، فحثّت على استعمالها في الصلح بين الناس، أو في رد الحقوق لأصحابها، وحرّمت استعمالها في الاعتداء على حقوق الآخرين بالمحسوبية والذاتية، أو استعمالها في الغش والخداع والتدليس.

الكلمات المفتاحية:وجاهة؛مجتمع؛ معاملات؛ محسوبية.

Abstract:

This research studies thenotabilityand the controls of its use in Islamic law. The research aims to defining the meaning of notability with an explanation of its foundations, as well as pointing to the role of Islamic Sharia in activating it within social transactions.It also aims to analyze and explain some positive and negativemodels of notability, and extrapolate the Sharia guidelines for the use of notability in a transaction.Among the most important results of the research is thatnotability is the social standing whose holder; is trusted and respected by the people. Sharia regulated the use of this standingin social transactions with several conditions, including: that it not used for harm, priority of the public interest over the private interest, and its use not be in violation of the Sharia. As that Sharia activated the use of notability in a positive way, urging for its use in reconciliation between people, or in returning rights to their owners. In

* المؤلف المرسل: خالد ضو – eettaalleebb@gmail.com

addition, prohibited its use in violation the rights of others by favoritism, or using it in cheating, deception and fraud.

Keywords: notability; Society; transactions; favoritism.

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن العلاقات الاجتماعية تحكمها أسس عديدة تنشأ من المذهب الديني والفكري والعرفي لذلك المجتمع، وأحيانا من المذاهب الأخرى نتيجة للتبادل الفكري، ومع ذلك فهناك أسس مجتمعية عامة لا يكاد مجتمع يخلو منها إلا ما شذّ أو استبدلها بأسس أخرى يراها ملائمة حسب عادات وأعراف أفراده، وعليه فالمعاملات الاجتماعية في كل مجتمع تكون وفق هاته الأسس غالبا.

تُعدّ الوجاهة من الأسس المجتمعية العفوية التي تفرض نفسها في العلاقات الاجتماعية دون تدبير، وهي سنة لا يخلو منها مجتمع قط، ويختلف تقييمها بين السلب والإيجاب حسب طريقة استعمالها أو غايتها، حيث توارثتها الأجيال أبا عن جد، فالمجتمع الإنساني مبني على الطبقية، فلا يتساوى الناس لا في الجاه ولا في القدر ولا في الغنى، لكن يجب توظيف هاته الطبقية توظيفا إيجابيا، وعدم اعتبارها في الحقوق والحريات وإلا تتحول إلى عنصرية وتمييز، وفي هذا البحث بيان للضوابط الشرعية للوجاهة، وذلك بتحديد حالات حث الشريعة الإسلامية عليها وحالات حظرها.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- كونه دراسة اجتماعية تخدم الإنسان والمجتمع.
- ربطه بين الجانب المادي والجانب الإيماني.
- تفعيله لدور الشريعة الإسلامية في الإصلاح المجتمعي.
- جمعه بين الجانب النظري والجانب التمثيلي.

2-1. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **كيف فعّلت الشريعة الإسلامية استعمال الوجاهة في المعاملات الاجتماعية تفعيلا إيجابيا؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالوجاهة وما ضوابط استعمالها؟
- ما الصور الإيجابية والسلبية لاستعمال الوجاهة في المعاملات الاجتماعية؟
- ما مدى التوافق بين التنظير والتطبيق في هاته المسألة؟

3-1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان الأسس المجتمعية للوجاهة.

- الإشارة إلى دور الشريعة الإسلامية في ضبط العلاقات الاجتماعية.
- تحليل بعض الصور الإيجابية والسلبية للوجاهة وتعليلها.
- استقراء الضوابط الشرعية لاستعمال الوجاهة في المعاملة.

1-4. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم هذا البحث في عنصريْن، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وهي مبوّبة كالآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. **مفهوم الوجاهة وشروط استعمالها في التعامل:** حوى هذا العنصر تعريفا مفصلا للوجاهة مع بيان شروط استعمالها في العلاقات والمعاملات الاجتماعية.
3. **الوجاهة المرغوبة والحث عليها:** ورد في هذا العنصر بيان بعض الصور من استعمال الوجاهة فيما ينفع؛كالصلح بين الناس، وورد فيه أيضا الحث على مثل هاته الصور.
4. **الوجاهة المذمومة والنهي عليها:** ورد في هذا العنصر بيان بعض صور استعمال الوجاهة فيما يضر بالغير؛ إمّا بالاعتداء على حقوقهم، أو بغشهم وخداعهم، وورد فيه أيضا النهي على مثل هاته الصور.
5. **خاتمة:** فيها أهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات.

1-5. المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا المقال المنهج الوصفي؛ بدءًا بوصف الوجاهة عموما، ثم وصف بعض صورها وطرق استعمالها الإيجابية منها والسلبية، وتخلل ذلك استعمال أسلوب الاستقراء في استنباط الشروط والضوابط الشرعية لاستعمال الوجاهة في المعاملات الاجتماعية.

2. مفهوم الوجاهة وشروط استعمالها في التعامل:

إنّ هذا المصطلح قد يحتمل عدة تأويلات على حسب موضعه في سياق الكلام، لذا كان من الضروري تبيان الوجه المقصود للوجاهة في هذا البحث، وسيتم في هذا العنصر تعريفها تعريفا مفصلا، مُلحقا ببيان شروط استعمالها في المعاملات بين الناس.

1-2. تعريف الوجاهة:

في هذا العنصر تعريف مبسوط لمصطلح الوجاهة من الجانب اللغوي؛ وذلك ببيان الوجوه اللغوية المحتملة للفظ، ويُتبع بتعريف إجرائي اصطلاحي يُجمع من التعاريف والوجوه اللغويةمع اعتبار المقصود في هذا البحث.

1-1-2. الوجاهة لغةً:

أصلها اللغوي من مادة (و ج ه)، واجهته مواجهة ووجاها، وداري تجاه داره، ووجاه داره، وقعدت وجاهك وتجاهك بالضم والكسر فيهما. ونظروا إليّ بأوجه سوءٍ، ورجعت إلينا بغير الوجه الذي فارقتنا به. وتوجّهت إليه ووجّهت، ووجّهت إليه رسولاً. وتوجّه جهة كذا ووجهة كذا، وجعلته وجهةً لي، ووجّه الأعمى والمريض والميت: جعل وجهه نحو القبلة.(الزمخشري، 1998م، الصفحات 2/321-322)

يُقال في هذا الباب مجازًا: هذا وجه الثّوب. ووجه القوم، وهؤلاء وجوه البلد، ورجل وجيه: بيّن الوجاهة. وله جاه وحرمة،وهو من الوجهاء، ووجّهه الأمير توجيهاً وأوجهه إيجاها: جعله وجيهًا،ويُقال: هو موجّه عند السلطان، ووجهتك عند النّاس أجهك أي صرت أوجه منك، وهو يبتغي بذلك وجه الله، وسمعت في المسجد الحرام سائلاً يقول: من يدلّني على وجه عربيّ كريم يحملني على نعيله،قال العبّاس بن مرداس(الزمخشري، 1998م، صفحة 322/2):

وقال بني عادٍ هلكتم فجهّزوا خياركم أهل الوجاهة والمجد

الوَجاهة مصدر وجُهَ،وأهل الوجاهة هم الوجهاء والأعيان، ويُقال: مَوْضوع وجيه وذو وجاهة؛ أي صحيحٌ مقبول(عمر و آخرون، 2008م، صفحة 2408/3)، والوجاهة هي القدر والشرف، يقال: فلان له وجاهة عند الناس(دوزي، 2000م، صفحة 46/11)، وَيُقَال أيضا: فلَان وَجه ووَجِيه بَيِّن الوَجَاهة وَقد وَجُه، ويقال: له جاهٌ عِنْد السُّلْطَان.(ابن سيده المرسي، 1996م، صفحة 93/1)

2-1-2. الوجاهة اصطلاحا:

بعد عرض الأصل اللغوي للمصطلح نرى أن فروعه ومراميه عديده حسب اشتقاقه، والوجاهة المصطلح عليها في المعنى المدروس هنا وردت في القرآن الكريم في موضعين؛ أحدهما في سورة آل عمران عن عيسى عليه السلام؛ في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾[آل عمران:45]، ومعناه: أن يكون ذا وجاهة وكرامة في الدنيا والآخرة(الشثري، 2014م)،وقال ابن كثير في تفسيرها: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزل عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه.(ابن كثير، 1999م، صفحة 43/2)، والموضع الثاني في سورة الأحزاب عن موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا**﴾ [الأحزاب:120]؛ أي: عظيم القدر رفيع المنزلة عند أهل الدنيا وعند أهل زمانه وعند أهل الآخرة. (القرطبي، 1964م، صفحة 252/14)

قد يفهم البعض عند وصف شخص ما بالوجاهة بأنه غني أو صاحب نفوذ أو سلطة ماديّة كانت أم معنوية، لكن الإنسان الوجيه هوصاحب الشرف والكرامة، العفيف في نفسه ومواقفه، فلا يخاصم، ولا ينازع، ولا يفسد بين الناس، ولا يعتدي على حقوق الناس وحرماتهم وأموالهم، بل هو من تكون نواياه فيها كلّ الخير تجاه الغير، وتكون مشاعره فيها كلّ الرّحمة والمحبّة والعاطفة، وتكون مواقفه مشرّفة، بحيث يسعى لوأد الفتن، ورفض أذى الناس، وحفظ مصالحهم وكراماتهم.(فضل الله، 2018م)

والوجيه هو ذو الجاه والوجاهة، وهو الذي كلما أقبل بوجهه عظم وروعي أمره وأن الأصل في الوجيه من يُعظم ويُحترم عند المواجهة، لما له من مكانة في النفوس، وإذا ظهر إنسان في أي مجتمع وبرز فيه قيل له وجيه، ولا يخلو مجتمع من المجتمعات مِن وجهاء وشخصيات بارزة فيه مع اختلاف المواصفات التي يحملونها والقيم التي يتعاملون بها.(الشثري، 2014م)

يحتاج كل مجتمعفي كلّ عصر ومكان إلى فهم روح الوجاهة وحسن تمثّلها في كل المجالات؛ السياسة والاقتصاد، والثقافة والاجتماع، وفي معاملات الأفراد فيما بينهم، لإنَّ المجتمع الذي يعيش صحوة الضَّمير،

ويحفظ الحقّ، ويعيش الشرف والكرامة والسيادة الحقيقيّة هو المجتمع الجدير بالحياة، والجدير بتحمّل المسؤولية والأمانة، والجدير بأن يكون محلّ رعاية الله وألطافه وبركاته.(فضل الله، 2018م)

كما أنّ الوجاهة منزلة ومرتبة يمنحها الله لمن يشاء من عباده، فيكون صاحبها بركة على الناس في كل أحواله، وهذا الوجيه تكون له مكانة في القلوب واحترام ثابت في النفوس، حتى ولو لم يكن ذا منصب وجاه، وهناك وجهاء يُقَدرون ويُحترمون ظاهرا في أعين الناس، ويَتزلف إليهم بعض الناس رجاء الانتفاع بشيء مما في أيديهم من عرض الحياة الدنيا، فهذه وجاهة لفترة زمنية تنتهي بانتهاء وقتها لا أثر لها في النفوس، وقد يكون في باطنها الكراهة والبغض والانتقاص.(الشثري، 2014م)

بناءً على ما ذُكر يُمكن تعريف الوجاهة بأنها المكانة الاجتماعية التي يكون صاحبها موضع ثقة واحترام عند الناس،وتسمح له بالتدخل في بعض شؤونهم من قبيل الصلح أو التوفيق بين الآراء أو حتى المشورة والنصيحة، ويكون رأيه موضع قبول عندهم.

2-2. شروط استعمال الوجاهة في المعاملات الاجتماعية:

ضبطت الشريعة الإسلامية المعاملات الاجتماعية بعدة ضوابط أساسية ويندرج ضمنها العديد من الشروط الفرعية التي ترقى بالعلاقة الاجتماعية إلى أحسن أحوالها، فتنتشر المحبة بين الناس ويسود الأمن الاجتماعي، وتزول الطبقية والتمييز العنصري.

لم تترك الشريعةُ الإسلامية الوجاهةَ دون ضبط، فبالنظر في الأصول الأساسية للشريعة الإسلامية ومقاصدها نجد أنّها أحاطت بكل تفاصيل الحياة بطريقة ساحرة عجيبة، بحيث ترسم المقصد وتُقدّر الغاية وتحدّد الوسائل المباحة للوصول إليها.

من خلال تحليل بعض الضوابط الشرعية العامة يُمكن استقراء جملة من الشروط التي يجب توافرها عند استعمال الوجاهة في المعاملات الاجتماعية ليكون استعمالها مباحًا ولا يكون اعتداءً على مصالح الآخرين ولا حقوقهم، ومن أهمّ هاته الشروط:

أ/ أن تستعمل فيما فيه نفع لا فيما فيه ضرر:

إذا كان الشخص ذا مكانة اجتماعية نال بها وجاهة، واستعمل مكانته هاته بما يحدث ضررا لفرد ما أو للمجتمع عموما فلا شك أنه معتدٍ بذلك، بل وهو مسؤول على الضرر الذي أحدثه شرعًا وقانونا، وضامن لما تسبب به.

ب/ أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

لا يُمكن بأي وجه من الوجوه أن يسعى الفرد لتحصيل النفع له دون النظر إلى الوسيلة، والرجوع للوسيلة يبين مدى أثرها على البيئة المحيطة، من أفراد وكائنات ومحيط، فإذا تبين أن ما سيحصله الفرد يضر بغيره فلا يُبرّر له ذلك.

ج/ أنْ لا يتبع ذلك مخالفة شرعية:

إذا تصدّر وجيه قومه يفض نزاعاتهم ويقضي حوائجهم لكنه يفعل ذلك دون التزام بالأصول الشرعية، كأن يساهم في فتنة أو يتعامل بنميمة أو يسعى وراء مقابل مادي ويكون هذا المقابل هو المرجح لكفة من دفع دون اعتبار لصاحب الحق وأحقيته، فهذا باطل مخالف لتعاليم الشرع.

كما يجب أن تنضبط الوجاهة بكل الضوابط الشرعية التي تُبنى عليها الشريعة وتخدم مقاصدها.

3. الوجاهة المرغوبة والحث عليها:

إن الشريعة الإسلامية تعتمد في الإباحة والتجريم على المقاصد والغايات، وقد تستعمل الوجاهة في وجوه الخير،فإن كان ذلك فهي حميدة مرغوبة، والشريعة الإسلامية تدعو لكل خصلة حميدة وتثيب فاعلها؛ إذا لم يكن فيها اعتداء على حق الغير، وصور استعمال الوجاهة في الفائدة كثيرة جدا، نذكر منها على سبيل المثال الصورتين الآتيتين:

3-1. استعمال الوجاهة في الصلح بين الناس:

إن أرقى صور التكافل الاجتماعي وأكثرها نفعا هي الصلح بين الناس، سواء بين الطوائف المتخاصمة؛ كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات:9]، أم بين الزوجين المختلفين؛ كما قال تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء:34]،أم بين أي شخصين اختلفا كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات:10]، ومازال في المجتمعات إلى اليوم وجهاء يرجع إليهم في هذا كأئمة المساجد وأشراف القوم، وبعض المناطق والمجتمعات مازالت تعمل بنظام القبيلة والعشيرة؛ بحيث ينصبون سيّدا يطيعونه ويقضي بينهم، وهذا الأمر طبعا بالنظر إلى الأساس الاجتماعي فقط، ولو نظرنا من جانب آخر نجد القضاة أيضا في دولة القانون اليوم وجهاء يصلحون بين الناس.

نرى في الصلح بين الزوجين أن الله تعالى قال بأن الحَكَم يكون من الأهل؛ لأن الأهل أخبر بالقصة وأعرف بطبها وأهدى إلى إصلاحها، فكانا أولى من الأجانب، ولأن الأهلية تبعث على المبالغة في النصيحة للتناهي في الإشفاق، وقال الفقهاء: يجوز أن يكونا أجنبيين إن لم يكن في الأهل من يقوم بذلك لأن الغرض هو الوصول إلى حل، وكونهما من الأهل أبلغ في الإصلاح، وليس شرطًا وإنما يُستحب للنص عليه، لأنه ليس في الأصول حكم شرط في متوليه أن يكون من أهل المتحاكمين.(القاضي عبد الوهاب، (د.ت)، صفحة 876/1)

ومن صور استعمال الوجاهة أيضا في تقريب وجهات النظر ما وقع من التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما في الفتنة المعروفة في عهدهما؛ حيث لما اشتد القتال رفع أصحاب معاوية المصاحف على رماحهم إشارة إلى طلب تحكيمها فيهم، فأرسل أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنهرسولا إلى معاوية رضي الله عنه يقول له: ما الّذي تريد برفع هذه المصاحف؟ فقال: نحكّم منّا رجلا ومنكم رجلا،

ونقسم على الرجلين أن ينصحا الأمّة ويعملا بما في كتاب الله عزّ وجلّ، وما لم يجداه في كتاب الله حملاه على السّنّة والجماعة، فأيّ شيء حكما به قبلناه، فتراضى الناس جميعا بذلك إلا أمير المؤمنين عليه السّلام فإنه رضي كارها مغلوبا، ونفر يسير من بطائنه كالأشتر وابن عبّاس رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على تحكيم رجلين، فاتفق أهل الشامأن يكون الحكم من جهتهم عمرو بن العاص رضي الله عنه،وطلب أهل العراق أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه،فلم يستصلحه أمير المؤمنين للتحكيم، وقال: إن كان ولا بد من التحكيم، فدعوني أرسل عبد الله ابن عبّاس، فقالوا: لا والله هو أنت وأنت هو، قال: فالأشتر، قالوا: فهل سعّر الأرض غير الأشتر؟ قال: فقد أبيتم إلا أبا موسى؟ قالوا: نعم، قال: فافعلوا ما شئتم، فاتّفق الناس على أبي موسى وعمرو بن العاص رضي الله عنهما. (ابن الطقطقي، 1997م، الصفحات 96-97)

2-3. استعمال الوجاهة في رد الحقوق لأصحابها:

يتعرض بعض الناس أحيانا للظلم بأن يُعتدى على حقوقهم أو تُقيَّد حرياتهم، ويكون ظالمهم مدعوما فلا يستطيعون إليه سبيلا، فيسكت بعض هؤلاء المظلومين عن حقوقهم؛ ليس تنازلا عنها بل علمًا منهم بأنّهم لن ينالوا حقوقهم ولا ينالهم من مطالبتهم سوى القهر، لكن هناك من يبحث عن أي وسيلة يستعملها لينال حقه المسلوب.

يعدُّ استعمال الوجاهة من وسائل استعادة الحقوق من أصحاب النفوذ والمدعومين، بحيث يلجأ صاحب الحق إلى شخص يعلم قدرته على إيقاف المعتدي عند حده، أو أنّ من اعتدى على الحق يستحي منه أو يقدر مكانته، فيكون الوجيه هنا داعما لصاحب الحق، آخذا لحقه، ومساعدًا على كف التظالم وردّ المظالم، وهذا من أهم المقاصد الشرعية.

من صور الاستفادة من الوجاهة والمكانة في رد الحق لصاحبة مسألة اقتضاء الدين أو جزء منه بنسبة مما اقتضاه كربع أو ثلث؛ كأن يقول المدين لشخص يعرف الدائن أو له مكانة إن فلانا ماطلني ديني فإن حصلت لي أي مبلغ منه فلك ربع ما تحصله (ابن أبي زيد القيرواني، 1999م، صفحة 7/7)، وقد وردت هاته المسألة ضمن باب الجعالة، والجعل والجعالة هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق، وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه: فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرط أنْ لا يضرب لذلك أجلا، وأن يكون الثمن معلوما. (ابن رشد، 2004م، صفحة 20/4)

أجاز المالكيةهاته المسألة على الرغم مما فيها من بعض الغرر بحيث أن قيمة الجعل المسمى هنا مجهولة، لكن المالكية نظروا لها من باب الحكمة الشرعية؛ لأن الحكمة من مشروعية الجعالة هي حاجة الناس إليها على الرغم مما فيها من جهالة.(الزحيلي، (د.ت)، صفحة 3866/5)

هناك صور أخرى عديدة تُستعمل فيها الوجاهة في المعاملات الاجتماعية للضغط على من أخذ ما ليس له بحق ليعيد الحق إلى صاحبه، أو الاحتجاج عليه بكثرة المنحازين ضده من أهل الفضل والمكانة، مما يوقعه في حرج يجعله يرد الحق إلى صاحبه، سواء كان راضيا بذلك أم مكرها، كمن يأكل حق أخواته في الميراث فيُستعان عليه بالأئمة وكبار العائلة، قبل أن تصل إلى القضاء.

عطفا على ما ذكر تجدر الإشارة إلى أن الوجاهة المقصودة ليست وجاهة السلطان أو الغنى أو الطبقية، إنما هي المكانة الاجتماعية فكل شخص يرى أنه في مكانة تسمح له بأن يتدخل بالنصح أو إرجاع الحقوق إلى أصحابها وهو يعلم أنه سيطاع فعليه أن يبادر، مثل إمام الحي، والمثقفين فيه، وكبير العائلة؛ فهؤلاء غالبا ما نراهم يتقدمون في مسائل الصلح وينجحون في إصلاح ذات البين، وخاصة في الخصومات البسيطة، وهذا يُسهم حتما في نشر الاستقرار في المجتمع، وبث المحبة وتقوية الصلة بين الناس، وهذه كلها من مقاصد الشريعة الإسلاميةالغرّاء.

4. الوجاهة المذمومة والنهي عليها:

نجد أحيانا من يستعمل الوجاهة في أخذ ما ليس له بحق، أو تحريف شيء أو تدليس حقيقة، وكل هاته الأفعال محظورة شرعا وعرفا ومنطقا، وصور استعمال الوجاهة في المنهي عنه كثيرة،نذكر منها تمثيلا الصورتين الآتيتين:

4-1. استعمال الوجاهة في الاعتداء على حقوق الآخرين:

ابتلي الكثير من الناس بالغفلة والأنانية، وهما صفتان إذا اجتمعتا في شخص تغلبه نفسه الأمارة وتجعله يطلب كل خصيصة لنفسه دون أن يسأل نفسه أذاك حق له أم حق لغيره غصبه، ويتجاوز الأمر هاته الدرجة فيتصل ويتواصل مع كل من يعرف من الوجهاء في سبيل تحصيل ذلك، وإن كان ما حصله حق غيره فقد اقتطع قطعة من جهنم والعياذ بها لقوله صلى الله عليه وسلم:

ومن المظاهر المعروفة في استعمال الوجاهة في الاعتداء على حق الغير قضية استئثار بعض الطبقات في المجتمع بزبدة خيراته وصفوتها بحجة أنهم أصحاب السيادة أو النفوذ أو أبناء رجال الأعمال والأثرياء، وهذا كله باطل يستوجب الردع من قبل السلطات، وذلك لما رُوِيَ أنّ رجلًا من أهل مصر أتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو رضي الله عنه يأمره بالقدوم بابنه معه، فقدم فقال عمر رضي الله عنه: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر رضي الله عنه: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين؛ إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو رضي الله عنهما: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني.(السيوطي، 1967م، صفحة 578/1؛ السلمان، 1424هـ، صفحة 667/6)

وقد يقاس على هذا الأمر ما يستعمله الناس من محسوبية في تقلد المناصب أو تحصيل الرتب وهذا شك أنه شبهة، إذ الواجب على الفرد أن ينجح بمستواه وحسب الرزنامة الموضوعة لذلك المنصب من تنقيط أو مرجعية، وإذا كان الشخص الذي يستعمل الوجاهة في تقلد منصب يعلم يقينا أنه أخذ حق غيره الذي هو أولى منه فإنه يكون آثما معتديا.

2-4. استعمال الوجاهة في الغش والخداع:

من الصور السيئة لاستعمال الوجاهة أيضا استعمالها في تدليس حقيقة أو خداع شخص، والتدليس والخداع محرمان شرعا حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188]، واللهسبحانه وتعالى يعني بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعلآكلَ مال أخيه بالباطل كالآكل مال نَفسه بالباطل، ونَظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [النساء:29]؛ أي: ولا يقتُلْ بعضكم بعضا،وقوله أيضا: ﴿**وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [الحجرات:11]؛ أي:لا يلمزْ بعضكم بعضا،لأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزُه كمن يلمز نفسه.(الطبري، 2000م، صفحة 548/3)

تُعدُّ شركة الوجوه صورة من صور التحايل وأكل المال بالباطل باستعمال الوجاهة، وتُسمى أيضا بالشركة على الذمم؛ هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن سلعةبثمن مؤجلفي ذممهما؛بما لهما من وجاهة عند الناس،ويبيعاها بالنقد، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، وما حصل من ربح فهو بيننا على شرط كذا، وسميت هذه الشركة شركة الوجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس عادة، وهي معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال(الزحيلي، (د.ت)، صفحة 3886/5)، وتسمّى أيضا شركة المفاليس لأن الشريكين فيها يشتركان بلا مال ولا عمل، فيشتريان بوجاهتهما إذ ليس لهما مال ليشتريا بنقد.(التهانوي، 1996م، صفحة 1027/1)

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والليث وأبو سليمان وأبو ثور إلى القول ببطلان هذه الشركة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة، فلا يوجد مال مشترك بين الشركاء، مع ما فيها من الغرر؛بحيث كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة، أو بعمل مخصوص، فلم يكن الربح نماءً للمال، ولا مقابلاً للعمل، وعليه فلا يُستحق، بينما أجازها الحنفية والحنابلة والزيدية، لأن ما اتفقا عليه يعد عملاً من الأعمال، فيجوز أن تنعقد عليه الشركة.(الزحيلي، (د.ت)، صفحة 3886/5)

ذكر بعض الفقهاء تفسيرا ثانيا لشركة الوجوه؛ وذلك بأنيقوم تاجر وجيه مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس ببيع سلعة تاجر خامل خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه،على أن يأخذ الوجيه جزءًا من ربحه،وهذه إجارة بأجرة مجهولة، ولا تصح شركة الوجوه بهذا المعنى أيضا؛ لأن الوجيه غش المشتري.(علّيش، 1989م، صفحة 299/6)

من خلال ما ورد في بيان معنى شركة الوجوه وتفسيرْها يتبين أن الوجاهة المستعملة فيها تعود على المجتمع سلبا، وهذا ما جعل أغلب الفقهاء يقولون بحرمتها، وذلك لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما أنّ استعمالها في هذا الأمر يعدّ غشاوتدليسا على الناس(الخرشي، (د.ت)، صفحة 55/6)، وخاصة إذا كانت بالصورة الثانية أي أنّ الوجيه يبيع سلعة الخامل، فيستفيد الخامل من بيع سلعته ويستفيد الوجيه من نيل جزء من الربح، لكن يخسر المشترون من المجتمع لما وقع لهم من استغلال من طرف الوجيه الشهير بين الناس إما بجودة سلعته أو بأمانته، وهذا ولا شك يُفسد المبادئ الاجتماعية.

لو نظرنا في حال مجتمعاتنا لوجدنا الكثير من المظاهر والصور غير هاته في استعمال المكانة والوجاهة استعمالا سيئا، دون اعتبار وحساب للعاقبة، ولا يوجد عاقل يجهل عاقبة الظلم الوخيمة، إذ لا يوجد أحد على ظهر الأرض يقبل أن يُظلَم، وتجده هو يظلم وكأنه مُميّز عن الخلائق ويجوز له ما لا يجوز لغيره، وهذا بهتان يقع فيه الكثير، وبعضهم يتعمّد ذلك.

إنّ الاستعمال السيء لطرق المعاملات ووسائلها يُفسد العلاقات الاجتماعية، لذا يجب على من كان ذا مكانة في المجتمع ووجاهة أن يُحسن التصرف والمعاملة؛ ولا يجعل مكانته عدوانا على ضعفاء الناس، وعليه أن يضبط معاملاته بما جاء في الشرع الحكيم، وإذا أراد أن يتعامل مع شخص بما له من مكانة إما ناصحا أو مرشدا أو مصلحا فعليه أن يجعل ذلك خالصا لوجه الله تعالى، ملتزما بما أمره به من العدل وإحقاق الحق واحترام الخصوصية واجتناب الظن وغيرها من الضوابط الشرعية.

5. الخاتمة

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج ووضع بعض التوصيات، نوجزها في الآتي:

5-1. النتائج:

- ✓ الوجاهة هي المكانة الاجتماعية التي يكون صاحبها موضع ثقة واحترام عند الناس، وتسمح له مكانته بالتدخل في بعض شؤونهم من قبيل الصلح أو التوفيق بين الآراء أو حتى المشورة والنصيحة، ويكون رأيه موضع قبول عندهم.
- ✓ ضبطتالشريعةُ الإسلامية استعمال الوجاهة في المعاملات الاجتماعية بعدة شروط ليكون استعمالها مباحًا ولا يكون اعتداءً على مصالح الآخرين ولا حقوقهم، ومن أهمّ هاته الشروط: أنْلا تستعمل فيما فيه ضرر، وأن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأنْ لا يكون في استعمالها مخالفة شرعية.
- ✓ تدعو الشريعة الإسلامية لكل خصلة حميدة وتثيب فاعلها، وقد حثّت على استعمال الوجاهة في وجوه الخير؛ وذلك لتفعيلها تفعيلا إيجابيا في المعاملات الاجتماعية، وصور استعمال الوجاهة في الفائدة كثيرة جدا، وذلك كاستعمالها في الصلح بين الناس، أو في رد الحقوق لأصحابها.
- ✓ الوجاهة المقصودة ليست وجاهة السلطان أو الغنى أو الطبقية، إنما هي المكانة الاجتماعية، فكل من كانفي مكانة تساعده على قبول نصحه أو إرجاع الحقوق إلى أصحابها فعليه أن يبادر، مثل إمام الحي، والمثقفين فيه، وكبير العائلة، وهذا يُسهم في نشر الاستقرار في المجتمع، وبث المحبة وتقوية الصلة بين الناس.
- ✓ حرّمت الشريعة الإسلامية استعمال الوجاهة والمكانة الاجتماعية في الاعتداء على حق الغير، أو تحريف شيء أو تدليس حقيقة، وصور استعمال الوجاهة في المنهي عنه كثيرة،منها: استعمالها في الاعتداء على حقوق الآخرين بالمحسوبية والذاتية، أو استعمالها في الغش والخداع والتدليس.
- ✓ يجب على من كان ذا مكانة في المجتمع ووجاهة أن يُحسن التصرف والمعاملة، لأنّالاستعمال السيء لوسائل المعاملات يُفسد العلاقات الاجتماعية، فلا يجعل الوجيه مكانته عدوانا على الضعفاء، وإذا

نصح أو أصلح يجعل ذلك خالصا لوجه الله تعالى، ويلتزم فيه بالعدل وإحقاق الحق واحترام الخصوصية واجتناب الظن وغيرها من الضوابط الشرعية.

2-5. التوصيات:

- ✓ تفعيل السيادة المجتمعية العرفية؛ بتعيين وجهاء في الأحياء والعائلات يختارونهم هم ويمارسون دورهم بإيجابية، مما يخفف على المحاكم والقضاة العديد من القضايا الشكلية التي تنشأ من مجرد خلاف بسيط يمكن للوجيه التحكم فيه.
- ✓ سعي التشريعات القانونية لتضمين الصلح بعد إعطاء الحقوق لأصحابها، فيأخذ صاحب الحق حقه بالحسنى والتراضي أفضل من أخذه بالقوة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ✓ تفويض الوجهاء ورؤساء القبائل والعشائر الذين يرضاهم مجتمعهم بحل النزاعات بما يحقق إثبات الحقوق لأصحابها وتجنب التحيز والمحسوبية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن أبي زيد القيرواني؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي، (1999م)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

2- ابن الطقطقي؛ محمد بن علي بن طباطبا، (1418هـ/ 1997م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم العربي.

3- ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1425هـ/ 2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

4- ابن سيده المرسي؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1417هـ/ 1996م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1420هـ/ 1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعةالثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع.

6- أبو القاسم الزمخشري؛ محمود بن عمرو بن أحمد، (1419هـ/ 1998م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

7- أبو جعفر الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1420هـ/ 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

8- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (د.ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية؛ مصطفى أحمد الباز.

9- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب.

10- التهانوي؛ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، ترجمة

الفارسية، عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

11- جلال الدين السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، (1387هـ/ 1967م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مصر: دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

12- الخرشي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي،(د.ت)، شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

13- رينهارت بيتر آن دُوزِي، (من 1979- 2000م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعيمي، جمال الخياط، الطبعة الأولى، العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

14- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، (1424هـ)، موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، الطبعة الثلاثون، (د.ن).

15- عبد الله بن عبد الرحمن الشثري، الوجاهة (مقال على موقع الجزيرة)، تاريخ النشر: 2013/2/8م، تاريخ الاطلاع: 2022/2/27م، الرابط: https://bit.ly/3Irf9nX

16- القرطبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (1384هـ/ 1964م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية.

17- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (1409هـ/ 1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

18- محمد عبد الله فضل الله، كيف نفهم معنى الوجاهة (مقال على موقع بيّنات)، تاريخ النشر: 2018/11/13م، تاريخ الاطلاع: 2022/2/27م، الرابط: https://bit.ly/35zUAqP

19- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيلِيّ، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الطبعة الرابعة، دمشق:دار الفكر.